

طريق صيدف

باسم الشعب
محكمة النقض
دائرة الجنائية
دائرة الاثنين (أ)

المؤلفة برئاسة القاضي أحمد جمال الدين عبد اللطيف
نائب رئيس المحكمة
وعضوية القضاة إيهاب عبد المطلب ، نبيه زهاران
وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة
السيد أحمد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض جورج فرج .
وأمين السر طاهر عبد الراضي
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين غرة المحرم سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م .
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٧٧٧ لسنة ٨٢ القضائية .
المرفوع من

إبراهيم رياض محمد على
غسان عبد الحميد عبد الله
محمد على ممدوح على

ضد

النيابة العامة
عبد الحميد عبد الرحيم على
سمير فكري محمود
كريمة فكري محمود
محمد عبد القادر شحاته
المدعين بالحق المدني

(٢)

" الواقع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنائية رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠١١ أول العاشر من رمضان (المقيدة برقم كلى ٧٧٤ لسنة ٢٠١١) .
بوصف أنهم في يوم ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١١ بدائرة قسم أول العاشر من رمضان - محافظة الشرقية .

المتهمون قتلوا عمداً مع سبق الإصرار المجنى عليه / عبد الرحيم عبد الرحيم عبد الرحيم على بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلها بأن أعدوا لذلك سلاحاً قاتل (سكين) واستدرجوه بالسيارة قيادته إلى حيث مسرح الواقعة وما إن ظفروا به حتى طعنه المتهم الأول بذلك السلاح طعنه نافذه بالصدر حال إمساك الثاني والثالث له من الخلف وأحدثوا بجسده اصابات مختلفة ثم ألقوا به خارج السيارة ورموا بها على جسده عدة مرات متتالية قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتبطت تلك الجنائية بجناحة آخر أنهم في ذات الزمان والمكان سرقوا السيارة رقم د ٦٢٤٨ قيادة المجنى عليه محل الاتهام الأول والمملوكة للمدعاو سمير فكري محمود يوسف وهاتف محمول والمملوك للمجنى عليه حال كونهم أكثر من شخصين والمتهمين الثاني والثالث طفلين .

المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكين " بغير مسوغ قانوني أو من الضرورة المهنية أو الحرافية .

وأحالتهم إلى محكمة جنایات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة .
وادعى ورثة المجنى عليه ومالك السيارة مدنياً قبل الولي الطبيعي للمتهمين بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت في ١٨ من مارس سنة ٢٠١٢ وبإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى بالنسبة للمحكوم عليه الأول إبراهيم رياض محمد على إلى فضيلة الدكتور مفتى الديار المصرية لأخذ رأيه الشرعي وحددت جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢ لنطق بالحكم .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٨٢ ق :

(٣)

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بأجماع أراء أعضائها عملاً بالمواد ، ٢٣٠ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٥ /أولا ، ثانياً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥٢٥ مكرر ١/٣٠٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم (١) الملحق والمادة ١١١/٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن الطفل مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات في حق المحكوم عليه الأول بعد أن عدل القيد والوصف بالنسبة للتهمة الثانية بجعلها سرقة بالإكراه أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقاً بما نسب إليه . ثانياً: بمعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالسجن لمدة خمسة عشر سنة بما نسب إليهما ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط . ثالثاً: في الدعويين المدنيتين بالزام الولى لكل منهم من المتهمين بأن يؤدى لكل مدعى في الدعوى المدنية مبلغ عشرة آلاف وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٣ ، ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٢ . وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن الأول في ١٣ من يونيو سنة ٢٠١٢ عليها المحامي مصطفى عبد العظيم حسن .

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها بطلب اقرار الحكم مؤرخة في ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٢ موقعاً عليها من رئيس بها .

وبجلسه اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضى المقرر والمرافعة والمداولة
قانوناً ،

من حيث إن المحكوم عليهم غسان عبد الحميد عبد الله و محمد على ممدوح وإن قررا بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد الذى حدته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما فيكون غير مقبول شكلاً ، ذلك أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، والتقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(٤)

ومن حيث إن طعن المحكوم عليه إبراهيم رياض محمد على قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لستين - دون أن تتقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، ويستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم يتغير قبوله .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن أمام محكمة الجنائيات المحامي محمد عبد العال وهو الذي شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجنائية أمام محكمة الجنائيات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنائيات ، وكان البين من كتاب نقابة المحامين عدم الاستدلال على الاسم المنكر بجداول النقابة لأنه ثانوي ، ومن ثم تعذر الوقوف على استيفائه لشروط المرافعة أمام محكمة الجنائيات ، ف تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة بما يعيّب الحكم . لما كان ذلك ، وكانت وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضي رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية ، وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبني الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضية . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندمج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون المذكور وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن ت قضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتغير نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام والمحكوم عليهم الآخرين الذين لم يقبل طعنهم شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٨٢ ق :

(٥)

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بـعد قبول طعن غسان عبد الحميد عبد الله و محمد على ممدوح شكلاً .
ثانياً: بـقبول عرض النيابة العامة وطعن إبراهيم رياض محمد على شكلاً وفى الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنایات الزقازيق لـتحكم فيها من جديد
مشكلة من قضاه آخرين .

نائب رئيس المحكمة

رسول الدين القباني

أمين السر